ومنها ان أبا نضرة روى عن أبي سعيد الخدري أنه تلا هذه الآية يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين حتى بلغ فان أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي ائتمن امانته قال نخست هذه الآية ما قبلها .

وقيل ان هذا واجب في الاجل والاشهاد في العاجل وانما الرخصة في الرهن .

ويقال داينت الرجل اذا اقرضته واستقرضت منه وكذلك تداين القوم .

وأدنت الرجل بعته بدين ودنت وادنت أي أخذت بدين وأنا دائن ومدان .

والمدين الملك اذا دان الناس له أي سمعوا واطاعوا